الملك من الزوايد وكذلك قوله فيما يتقوم بالمثل او بالمثلي قال واذا بيع الخمر بثوب بطل او بعين او عين بها فسد اذا جعل الخمر في العقد
مبيعا او الخمر ثمنا كالدراهم والدنانير فالعقد باطل واذا كان الثمن عينا كثوب مثلا وهو مبيعه او كانت هي ثمنا والمبيع عينا فالعقد فاسد ويملك
ما يقابل الخمر بالقبض وانه لا يملك عين الخمر بل يجعل ذكر الخمر معتبرا في تملك الثوب كما في حق [illegible] الخمر يفسد التسمية ويجب قيمة الثوب دون الخمر وكذا بيع الخمر
بالثوب فانه شرا الثوب بالخمر لانه بيع عين بعين على وجه المقايضة وجه الفرق ان الخمر مال عند اهل الذمة [illegible] ان المسلم ممنوع عن تملك الخمر الا انه
استهلكه الا انه غير متقوم في حق المسلم لان الشرع امر باهانتها وترك اعزازها وفي تملكها بالعقد مقصودا اعزاز لها الا اذا اشتراها بالدراهم
فالنقد غير مقصود في العقد لكون النقود وسايل الى تحصيل الاعيان والانتفاع بها ولهذا كانوا الاثمان من النقود مما يثبت في الذمة لانه لا انتفاع
باعيانها بل هي وسايل بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان المقصود حقيقة بالعقد هو الثوب دون الخمر وفيه اعزاز الثوب دون الخمر فبقي ذكرها معتبرا في
تملك الثوب وكذا اشترى الخمر بالثوب لانه شراء من وجه كما قلنا قال ويبطل بيع ام الولد والمكاتب والمدبر قيد اي ان المراد بالجواز وبطلان بيع المدبر
المطلق اما ام الولد فبيعها باطل لان استحقاق العتق ثابت لها بقوله عليه السلام اعتقها ولدها والجواب عن هذا اللفظ مراد اما بالاجماع واما بالدليل
وهو الموقر في الحرية والجزئية بين الوالد والولد اقوى من الجزئية بين المولى وام الولد لانها بواسطة الولد وتلك بلا واسطة فلذا كان الاقوى في
تنجز عتق الولد للحال والاضعف في تأخر عتقها الى ما بعد موت المولى ليلا يؤدي ذلك الى الاستواء في الحكم مع التفاوت في الدليل ثم عند محمد لو
حكم به حاكم لم ينفذ حكمه ولا يصير ملكا للمشتري وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نفاذه لانه قضاء في مجتهد فيه والجد وهو ظاهر الرواية ان هذا
قضاء انعقد الاجماع على خلافه فلا ينفذ لثبوت رجوع القايلين بعضه من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولو انقضيه قاض اخر صح حكمه ونفذ وصار ملكا
للمشتري وعليه الفتوى وهذا بنا على ان الاتفاق اللاحق يرفع اختلاف الصحابة فمن قال يرفع قال ان القضا الاول في مجتهد فيه فاحتاج نفاذه الى
تنفيذ قاض اخر واما المكاتب فقد استحق يدا على نفسه وهذا الاستحقاق لازم في حق المولى لانه لا يتمكن من فسخ عقد الكتابة بدون رضا المكاتب وغير
لازم في حق نفسه فان كان له تعجيز نفسه ولو ثبت الملك بالبيع بطل استحقاق اليد اللازمة وانه لا يجوز اما اذا رضي المكاتب وهذه المسئلة من الروا
ففيه روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه والاظهر الجواز لانه متضمن لتعجيز نفسه واما المدبر المطلق وهو الذي علق عتقه بالموت من غير تعرض بصفة
كقوله انت حر بعد موتي او ان مت فانت حر فبيعه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واما المقيد فيجوز اتفاقا كما اذا قال ان مت من مرضي هذا
او من سفري هذا او ان مت في هذه السنة وجه الشافعي ان التدبير تعليق بامر معدوم فلا يكون مانعا من التصرف قبل وجود الشرط كساير التعليقات ولان
التدبير وصية والوصية غير مانعة عن التمليك **ولنا قوله عليه السلام** المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولانه
سبب لما لا يقبل الانتقاض فلا يحتمل ابطالا له وانما كان هذا التعليق سببا في الحال لثبوت العتق في المال بخلاف ساير التعليقات حيث يكون دخول
الشرط مانعا من انعقادها سببا في الحال لان وجود الاهلية شرط عند انعقاد السبب حكما والعتق مضاف الى ما بعد الموت والى زمان بطلان الاهلية
حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان الشرع انما جعل المعدوم موجودا حكما اذا امكن وجوده حقيقة ولا يمكن ان يعتبره الشرع حيا
بعد الموت لانه يترتب على حكمه بموته فبينا [illegible] الشرع انعقاده سببا بعد الموت بغير انعقاده سببا في حال وجوده [illegible] سبب
العتق منع التصرف فيه بتمليك لتضمنه ابطال حق الحرية وكونها ملحق بحقيقتها قال ولو جمع بين حر وعبد [illegible] وفصل الثمن فالعقد فاسد اذا جمع
بين عبد وحر او شاة ذكية واخرى ميتة فباعهما صفقة واحدة فلا يخلو اما ان فصل ثمن كل واحد منهما او لم يفصل فان لم يفصل بل سمي ثمنا
واحدا فالبيع باطل فيهما بالاجماع وان سمى لكل منهما ثمنا مفصلا فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويسري الفساد من الحر الى العبد واطلاق
الفاسد مجاز وهو لفظ ابي حفص رحمه الله لو اشترى اثنين فكان واحد حرا فسد اي الجميع فاسد وقالا البيع في العبد والمذكية صحيح وفي الحر و
الميتة باطل وعن ابي يوسف [illegible] الا ان صاحب الهداية [illegible] قوله الى قول [illegible] ابو حفص [illegible] المسئلة في باب ابي حنيفة مع محمد رحمهما
الله وقال [illegible] الشيباني [illegible] الخلاف ومعهما لهما ان الصفقة متعددة بتفصيل الثمن فاذا تعددت الصفقة لا يسري الفساد
من احديهما الى الاخرى وصار كما لو جمع بين اخته واجنبية فتزوجهما وله ان الصفقة متحدة لاتحاد لفظ البيع ومن ضرورة فساد الصفقة

الواحدة

الواحدة من بعض المبيع فسادها في حق الباقي بالضرورة اذ قبول العقد في الحر يكون شرطا لقبوله في العبد وانه شرط فاسد بخلاف النكاح فانه لا
يبطل بالشروط الفاسدة والكلام في هذا راجع الى الخلاف في تعدد الصفقة واتحادها فعند ابي حنيفة رضي الله عنه ان تفصيل الثمن لا اثر له في تعدد
الصفقة وانما يتعدد بتكرر لفظة البيع وعندهما ان تفصيل الثمن موجب لتعدد الصفقة لهما ان المبيع عينان وقد عين لكل منهما ثمنا على حدة فكان الموجود
منهما عقدين بسبب تعدد التسمية فكان صفقتين فان مفهومها واحد ويعطف العين الثانية على الاولى في البيع اقتضى حرف العطف تكانه قال بعتك هذه العين بكذا
وبعتك هذه بكذا وله ان ركن العقد انما هو البيع وتعدد الشيء بتعدد ركنه ووجود العقد بوجود طرفيه وهو الايجاب والقبول والايجاب الواقع من البايع
طرف هذا العقد وجزؤه وما هو طرف هذا العقد او جزؤه يستحيل ان يكون طرف عقد بعينه فان جزء هذا العقد يستحيل ان يكون جزء عقد اخر فاستحال القول بالتعدد
مع اتحاد الايجاب ولا ضرورة الى جعل الفعل فان الاصل عدم الاضمار والاعراب يتم بتقدير بعتكهما جميعا بكذا وكذا قال او بين عبده وعبد غيره صح في
عبده بالحصة او مدبر او مكاتب او ام ولد [illegible] اذا جمع بين عبده وعبد غيره فباعهما صح البيع في عبده بالحصة من الثمن المسمى ولو جمع بين عبده
وبين مدبر او بينه وبين مكاتب او ام ولد فكذلك عندنا يجوز البيع في عبده بالحصة وقال زفر لا يجوز لان جواز البيع في العبد مستلزم لصحة بيع الغير بالحصة
ابتداء لان المدبر وام الولد والمكاتب ليسوا محل البيع فصار كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة بخلاف عبده وعبد غيره لان عبد الغير محل للبيع
فدخل في العقد ثم يتوقف على اجازة المالك فيخرج عن ملكه بنفسه بحصته من الثمن **ولنا انه باعهما بالف فانعقد عليهما جملة فينفذ في القن**
بالحصة ويتوقف بالباقي لدخولهم في العقد لقيام المالية كما اذا جمع بين عبده وعبد غيره وكما يتوقف على اجازة المالك كذا يتوقف ههنا ينفذ في القن
ويتوقف في المدبر على قضاء القاضي وفي ام الولد بتنفيذه وفي المكاتب برضاه في الاصح الا ان المالك باستحقاقه رقبته وهؤلاء باستحقاقهم انفسهم
ردوا البيع فبقي في العبد بالحصة وصار كما اذا اشترى عبدين بالف فهلك احدهما قبل القبض بخلاف الحر لانه لم يدخل في العقد اصلا لعدم المالية فعلى
هذا لا يكون القبول في هؤلاء شرطا للقبول في العبد ولا بيعا بالحصة ابتداء ولهذا لم يشترط بيان ثمن كل واحد منهما قال ونصح شرا كافر مسلما
او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه وقال الشافعي رضي الله عنه على الاظهر من قوليه البيع باطل لانه لو صح لكان مكتسبا بالشراء مالكية وسلطنة
على المسلم وهو [illegible] لانه بسبب المملوكية له وصيانة على الاذلال واجبة ولهذا لم يشرع نكاح الكافر المسلمة لاشتماله على الذل الحاصل بسبب ملك
النكاح مع انه اهون من ملك اليمين فبالحري ان لا يشرع الاقوى **ولنا ان ركن العقد صدر من اهله في محله عن ولاية**
شرعية فوجب انعقاده اما الركن فلا كلام فيه واما المحل فلان المسلم محل لملك الكافر كما لو اسلم وهو عبد لكافر او ورثه الكافر واما الولاية فلثبوتها
له على التصرفات كلها لكن يجبر على اخراجه من ملكه دفعا للضرر والناشي من استهانة اياه ونسبة الذل بالمملوكية اليه كالحر مراد احد صيرا
بملكه ويوبر بارساله وقوله مع الاجبار من الزوايد ولو عقد على جنس فظهر خلافه كياقوت ظهر زجاجا بطل او اختلفا في الوصف والتفاوت
فاحش كغلام ظهر جارية او هروي فكان مرويا ابطلناه الاصل في هذا ان الاشارة والتسمية اذا وردتا فان كان المشار اليه مع المسمى جنسين مختلفين
كانت العبرة للتسمية لان التسمية ابلغ في التعريف من الاشارة اذ الاشارة تعين الذات والتسمية تعرف الماهية وانه امر زايد الى تعيين الذات وكان
ابلغ في التعريف وان وردتا والجنس المشار اليه من جنس ما سمي فالعبرة للمشار اليه وينعقد العقد لوجوده لان ما سمي وجد في المشار اليه وصار حق
التسمية مقضيا بالمشار اليه فبقيت الاشارة اليه لتمييز الذات فتعلق الحكم بالمشار اليه اذا ثبت هذا فنقول اذا وقع العقد على مبيع من جنس فظهر
من خلاف ذلك الجنس كما اذا اعقد على ياقوت فظهر زجاجا بطل البيع لان المسمى ليس من جنس المشار اليه فيتعلق العقد بالمسمى ثم المسمى معدوم فبطل العقد
لعدم المحل وان وقع العقد على جنس فظهر من جنسه الا ان التفاوت بينهما في الاغراض فاحش كما اذا اشترى عبدا فظهر جارية او ثوبا هرويا فكان
مرويا فههنا اصحابنا رحمهم الله جعلوا تفاوت الاغراض بين النوعين باختلاف الجنسين لان المقصود من البيع حصول الانتفاع بالمبيع على غرض المشتري
فاذا لم يحصل غرضه ولا اكثره وكانه لم يحصل اصلا وقال زفر هذا التفاوت راجع الى اختلاف الوصف والمعقود عليه هو الذات المتحد الجنس
فيجوز البيع ويتخير لفوات الوصف المرغوب فيه وانما قيد التفاوت بالفحش ليفهم ان قلة التفاوت لا يفسد البيع كما اذا اشترى شاة فظهر نعجة
فان المقصود من الكل الاكل لكنهما تخلفان وصفا فقلة التفاوت لا يفسد التفاوت وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه استحياد في مثل هذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)